جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- عبد السلام فضيلي
- عبد الرؤوف بوراس

إشراف الأستاذ:
عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020م - 1443/1442هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري

إعداد الطلبة:

1. جوداس عبد الرؤوف رقم التسجيل: 163511 2748
2. فرحيلي عبد السلام رقم التسجيل: 191635100600

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص** فقه مقارن وأصوله

إشراف: حمادي عبد الفتاح **الرتبة:** أستاذ محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوداس عبد الرؤوف

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331992

الصادرة بتاريخ : 2016-04-24 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163511127148

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2020/06/10

امضاء المعني (ة): A Bouras

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): قضيبي عبد السلام

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100022772

الصادرة بتاريخ: 2016-03-13 عن دائرة: هام الجامعة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163510060

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: السرقة العلمية عبر المكتبة من خلال كتاب شرح التلقين للمازري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2020-06-10

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

إلى والديَّ العزيزين الذين لن أنس لهما جهودهما وتضحياتهما ما دمت ألفظ أنفاس الحياة .

إلى الذي بذل عمره وجهده وماله في سبيل تعليمي وتربيتي وإعطائي من حبه وشفقته الكثير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه "أبي الغالي" .

إلى عيون لا تمل من السهر ولا تمل من الدعاء إلى نبع الحنان عرفاناً لها بالفضل الجميل "أمي الحنون" .

إلى كل أستاذ فاضل علمنا وأهدانا زهرةً اقتطفها من بين أشواك تجاربه ومنحنا الاحترام وتواضع لنا .

إلى الذين ساندوني دائما وفرحوا لنجاحاتي وتألموا لتعثراتي إلى أشقائي وشقيقاتي .

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وأسأل الله أن ينفع به وأن يتقبله مني . . . آمين

عبد الرؤوف

إهداء

إلى عنوان الحياة وسبب الوجود الوالدين الكريمين ألبسَهُما اللهُ لِباس العافية والتّقوى

إلى الرّكن الأساسي والمَرتع الحسن العائلة الكريمة

إلى كلّ من سعى في تعليمنا وبذل الوسع في نُصحنا وتوجيهينا وكل من له فضل علينا

إلى طلاب العلم وباحثي الحقيقة ومرُوّاد الإصلاح

إلى قسم العلوم الإسلامية بالمسيلة أساتذة وطلبة

إلى إخواننا في الدفعة الذين رافقونا طيلة هذه السنوات

إلى كل أولئك . . . أهدي هذا العمل .

عبد السلام

شكر وتقدير

انطلاقا من الحديث:

*****من لم يشكر الناس لم يشكر الله*****

فإننا نتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلى:

الأستاذ المشرف **حمادي عبد الفتاح** الذي رافقنا طيلة هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته،

فلم يدخر أي جهد في ذلك.

وكذا الأساتذة والمعلمين الذين رافقونا طيلة مشوارنا العلمي.

وكل من أسهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد .

سائلين المولى عز وجل أن يتولى مثوبتهم ويجزيهم خير الجزاء .

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]

أمّا بعد:

فإنّ أولى ما صُرفت إليه العناية، وشمَّر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربّ العالمينﷺ، وإنّه لمِن أجَلِّ نعم الله على عبده المسلم أن يوفقه لطلب العلم، ويهديه إلى الاشتغال به؛ إذ أنّه سبحانه وتعالى رفع شأن العلم وأهله، وجعل العلم من أسباب رِفْعت الدرجات في الدارين، يقول ربنا سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة 102]، وقد قال بعض أهل العلم: "العلمُ لا يَعدِلُهُ شيءٌ لمنْ صَحَّت نيَّتهُ"[1].

هذا ونجد أنّها قد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام في مختلف تصانيفهم على تِبْيان شرف العلم، وأنّ شرف العلوم تابعٌ لشرف معلومها، وإنّ من أشرف العلوم وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً للخاصة والعامة؛ علم أحكام أفعال العباد، والمعروف بالفقه الإسلامي. ولقد نوّع فقهاء الإسلام الفقه الإسلامي فنوناً وأنواعاً، وطرقوا أبوابه في التأليف تنظيراً وتفريعاً وتطبيقاً، وكان من أجَلِّ أنواعه وأعظمها نفعاً: علم الفروق الفقهية، فهو علمٌ دقيقٌ يحتاج إلى ممارسة ونظرة ثاقبة، وقد أشار عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–من قوله: " اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"[2] وقد اعتُبرت أصلا في معرفة الأشباه

---

[1] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، تحقيق: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى، (د ط)، (د ت)، ص22.

[2] أخرجه الدارقطني (ت 385هـ) في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: 4471. **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ–2004م، ج5، ص367.

والنظائر والفروق.

وعلى غرار مختلف علماء المذاهب الفقهية السنّية الذين اعتنوا بالفروق الفقهية، نجد أنّ علماء المالكية أيضا قد تناولوا مباحث هذا الفنّ بطرقٍ مختلفة: فمنهم من أفردها بمصنّفات خاصة، ومنهم من ذكرها ضمن كتب الأشباه والنظائر، ومنهم من كانت له عنايةٌ خاصةٌ بالفروق بين المسائل الفقهية والتنبيه عليها في مدونات الفقه خاصةً، وهذا يتطلب جمعها وإفرادها في كتب خاصة بالفروق الفقهية.

وكان من بين العلماء الذين لهم عناية خاصة بالفروق الفقهية، وأكثرَ من ذِكرها والتنبيه عليها **الإمام المازري**–رحمه الله–في كتابه "**شرح التلقين**"، ولهذا فقد توجّهت رغبتنا إلى أن تكون رسالتنا حول هذا الكتاب لجمع الفروق منه واستخراجها، في بابي (الطهارة والصلاة) حيث تناولنا أربعة مسائل من كلّ باب، فجاءت هذه الرسالة تحت عنوان "**الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للإمام المازري**".

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية علم الفروق الفقهية في عدة جوانب، من أبرزها:

1–منزلته في الفقه الإسلامي، وإشادة العلماء به وكثرة تآليفهم في هذا الفن.

2–التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

3–إنّ معرفة الفروق الفقهية يترتب عليها صواب المفتي من خطئه، فبقدر ما يتمكن المفتي أو العالم من معرفة الفروق الفقهية بقدر ما يكون صائبا في فتواه.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك العديد من الأسباب التي حفزتنا ودفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالتحديد، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

1–ما سبق ذكره من أهمية علم الفروق الفقهية.

2–غزارة كتاب شرح التلقين بعلوم الفقه، وبالأخص الفروق الفقهية.

3-يكتسب الدارس للفروق الفقهية ملكة فقهية ودقة في الاستنباط وقوة الملاحظة.

4-يدرك الدارس لهذا الفن حكمة الشريعة؛ لأنّها لا تجمع بين مختلفين ولا تفرق بين متماثلين.

5-يعد فن الفروق الفقهية من أهم مباحث القياس التطبيقية؛ لاعتماده على بيان الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة.

6-بمعرفة هذا الفن تدفع الأوهام والشبهات التي يثيرها بعض من يتهمون الشريعة بالتناقض، لتفريقها بين المتماثلات وجمعها بين المختلفات حسب ظنهم.

ثالثاً: أهداف موضوع البحث:

1-ضبط جملة من الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصلاة من كتاب "شرح التلقين"، ومعرفة ما يتشابه في هذه المسائل في الصورة، وهي في حقيقتها مختلفة في الحكم.

2-إبراز اهتمام الإمام المازري بفن الفروق الفقهية؛ وذلك يتجلى من خلال عرض العديد من المسائل في الفروق الفقهية التي ضمّنها كتابه.

3-بيان ما يترتب على حكم كل مسألة متشابهة في المذهب المالكي من خلال كتب المذهب.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث:

إشكالية هذا البحث تدور حول الفروق الفقهية في كتاب شرح التلقين للإمام المازري، وعليه فإن الإشكال الرئيس المطروح حول الموضوع هو: **ما مدى عناية الإمام المازري بالفروق الفقهية في كتابه شرح التلقين؟**

ويتبع هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي كالآتي:

- ما هي الفروق الفقهية؟ وما علاقتها بالأشباه والنظائر والقواعد الفقهية والأصولية؟
- كيف نشأ وتطور علم الفروق الفقهية؟ وما هي مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة؟

خامساً: المنهج المعتمد للبحث:

سلكنا في هذ البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فأما الاستقرائي فلتتبع الفروق الفقهية المنثورة في كتاب "شرح التلقين"، ولا بد من تحليل لهذه العملية الاستقرائية؛ لأن مجرد جمع المعلومات وصياغتها ليس كل البحث ما لم يكن ثمة تمحيص وتحليل ودراسة وتوثيق، وكذلك سلكنا المنهج المقارن حيث استخدمناه في نقل ما ذكره المالكية في بيان الفرق بين المسألتين.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الإجراءات الآتية:

1- ركّزنا دراستنا هذه في بابي الطهارة والصلاة.

2- درسنا المسألة على الوجه الآتي:

أ- ذكر المسألة الفقهية.

ب- تحقيق المازري للفرق بين المسألتين.

ت- ذكر أقوال المالكية في المسألة.

ث- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة إن وجدت.

3- عزونا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع جعلهما بين معقوفتين، وكان ذلك في نفس السطر مع المتن.

4- خرّجنا الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم نجد خرّجناها من كتب السنن الستة، فإن لم نجد فمن المسانيد وغيرها.

5- خرّجنا آثار الصحابة من مظانّها.

6- لم نترجم لأيّ عَلمٍ من الأعلام وذلك تجنباً للتطويل في عدد صفحات المذكرة، وإبقاء التركيز على المادة العلمية للمتن وعدم التشتيت بكثرة الحواشي.

7-استعملنا بعض الرموز والاختصارات لبعض المصطلحات والعبارات لكثرة ورودها في المتن والهامش وتكرارها، وهي كالتالي: (ت: توفي)، (ط: طبعة)، (د ت: دون تاريخ نشر)، (د ط: دون طبعة)، (د م: دون مكان نشر)، (ج: جزء)، (ص: صفحة)، (م: ميلادي)، (هـ: هجري).

سادساً: الدراسات السابقة في موضوع البحث:

عند بحثنا واستقرائنا للدراسات الجامعية السابقة لم نجد من تطرق للفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين، لا في بعض أبوابه ولا كلها، وإنّما وقعت أيدينا على دراسات تشترك مع موضوع بحثنا في الإطار العام له، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1-الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي -نماذج مختارة-، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله، من إعداد الباحثة صفية بلجاني، بجامعة الشهيد حمّه لخضر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 1439هـ-1440هـ/2018م-2019م، حيث كان الإشكال الرئيس لهذه الدراسة هو "ما الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته"، وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، فتوصلت بهذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

أ- علم الفروق الفقهية هو: "العلم الذي يبحث في وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها".

ب- نشأ علم الفروق الفقهية مع بداية الفقه الإسلامي كغيره من العلوم.

ت- سلك المؤلفون في عرض مسائل الفروق مسلكا واحداً، سواء من صنّف في هذا الفن استقلالا أو ضمنا.

وتتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في أنّ كليهما تناولتا بالبحث الجانب النظري لعلم الفروق الفقهية، وفي كونهما كذلك يبحثان عن الفروق الفقهية في المذهب المالكي، غير أنّ دراستنا تعتمد على كتاب " شرح التلقين" للمازري، وأنّها تتركز فقط في بابي الطهارة والصلاة.

2-الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة)، إعداد الطالب بشير باشا فاتح، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، تخصص فقه مقارن، السنة الجامعية 2010م-2011م، حيث كان الإشكال الرئيس لهذه الدراسة هو "هل يمكن استخراج كتاب في هذا الفن، أعني الفروق الفقهية من كتاب الإمام الماوردي الحاوي؟"، وقد تم انتهاج منهج الاستقراء التحليلي من طرف الباحث.

وقد توصل إلى العديد من النتائج منها:

أ- أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، فبهذا العلم تتميز المسائل التي ظاهرها التشابه وليست هي كذلك.

ب- ضرورة هذا العلم لمن اشتغل بالقياس وإلحاق الفروع بالأصول، فلا تلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس.

ت- غزارة هذه الفروق عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية.

وتتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في الإطار العام وهو الجانب النظري لعلم الفروق الفقهية، وكذلك في الجانب التطبيقي من حيث الأبواب التي اختصت بها الدراسة، وهما بابي الطهارة والصلاة، إلّا أنّها تختلف عن دراستنا من حيث المذهب محل الدراسة والكتاب الذي أجري فيه الجانب التطبيقي، فهو قد اعتمد على كتاب الماوردي الموسوم بالحاوي في الفقه الشافعي ودراستنا اعتمدت على كتاب الإمام المازري "شرح التلقين" في الفقه المالكي.

3-الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة في المذهب الحنبلي، إعداد علي بخيت ياسين عمران، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية قسم الشريعة (بدون سنة الدراسة، والباحث لم ينص على إشكاليةٍ لبحثه، وأيضا لم يتعرض للمنهج الذي اعتمده).

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث هي كالآتي:

أ- أقرب تعريف للصواب لعلم الفروق الفقهية هو: (العلم الذي يبحث فيه عن وجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف).

ب- أولى العلماء المتقدمون اهتماما كبيرا بعلم الفروق الفقهية من الناحية التطبيقية ولم يعتنوا بدراسته دراسة نظرية، وهذا هو السب في عدم وجود تعريف محدد له عند المتقدمين.

ت- العدد الكلي للفروق الفقهية في هذه الدراسة مائة واثنين وسبعين فرقا، يضاف لها سبعة وثلاثون فرقا جاءت مجملة في الفرق بين الحيض والنفاس، والفرق بين صلاة الفريضة والنافلة، فصار المجموع مئتان فرقا، وكل فرق يشتمل على مسألتين فقهيتين غالبا.

وقد اشتركت هذه الدراسة مع دراستنا في اعتماد كتابٍ فقهيٍ وجعله محل دراسة للفروق الفقهية، وكذلك اشتركت معها في الجانب التطبيقي لعلم الفروق الفقهية، ولكن افترقوا في عدد الأبواب الفقهية محل الدراسة، فدراستنا تركّزت في بابي الطهارة والصلاة ودراسة الباحث شملت جانب العبادات كلّه.

هذا وتوجد العديد من الدراسات الأكاديمية الأخرى التي تتقاطع مع موضوع بحثنا في الإطار العام له، أي الشق النظري لعلم الفروق الفقهية، وبذلك تبقى دراستنا منفردة عن جميع الدراسات التي اطلعنا عليها من حيث الجانب التطبيقي لعلم الفروق الفقهية من خلال كتاب المازري "شرح التلقين".

سابعاً: الصعوبات والعوائق:

أ- عدم إمكان التوسع في بحث المسألة الفقهية والتعمق فيها بشكل أكبر، وذلك راجع للتقيّد بعدد الصفحات المحددة لهذه المذكرة.

ب- عدم توفر نسخة ورقية للكتاب محل الدراسة، ممّا يحتم الرجوع إلى النسخة الإلكترونية وتحمل بعض سلبياتها، من بينها أخذ الكثير من الوقت في التصفح والاستقراء.

ثامناً: الخطة العامة لموضوع البحث:

بالنظر إلى ما تفرضه إشكالية البحث المتقدمة، وبناءً على ما توفر لدينا من معلومات ودراسات متعلقة بالموضوع، فإنا قد نثرنا المادة العلمية بعد التقديم للدراسة ووضع إطار عام لها ليتضح المسار ويتيسر البحث، فكانت خطة البحث مكونة من مبحث تمهيدي وفصلين، أحدهما نظري والآخر تطبقي، وهي كالآتي:

– **المبحث التمهيدي:** وهو يتكون من مطلبين، المطلب الأول للتعريف بالكاتب وهو الإمام المازري وذلك ببيان الجوانب الشخصية والعلمية له، ثم المطلب الثاني وهو للتعريف بكتاب المازري "شرح التلقين" وتوضيح سبب تأليفه له ومنهجه فيه.

– **الفصل الأول:** وهو الشق النظري لهذه الدراسة وفيه مبحثان، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم علم الفروق الفقهية وكذلك نشأة هذا العلم وتطوره حتى صار علماً قائما بذاته، ثم بعد ذلك يأتي المبحث الثاني من هذا الفصل النظري وفيه بيان أهمية علم الفروق الفقهية وعلاقته بالأشباه والنظائر والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

– **الفصل الثاني:** وهو الجانب التطبيقي للدراسة ويتكون من مبحثين، المبحث الأول يتم فيه دراسة أربعة مسائل في باب الطهارة، ثم المبحث الثاني يتم فيه كذلك دراسة أربعة مسائل في باب الصلاة.

المبحث التمهيدي:

التعريف بالكاتب (الإمام المازري) والكتاب (شرح التلقين)

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح التلقين"

تمهيد:

من العناصر الأساسية التي اشتمل عليها عنوان المذكرة: عبارتي **(المازري)** وهو الكاتب، وكتابه **(شرح التلقين)**، وإنه من الضروري واللازم التعريف بالكاتب وكتابه، قبل الشروع في استقراء الفروق الفقهية التي ضمّنها كتابه ودراستها. ومن هنا تم ضبط هذا المبحث التمهيدي كمدخل لفصول البحث الرئيسية، وسنحاول الإجابة على أهم التساؤلات التي قد ترد الذهن بهذا الصدد، حيث ستكون هذه الإجابة في شِقّين، فالشق الأول سنقوم فيه باستعراض أهم مراحل حياته، وكذلك اكتشاف أهم الجوانب الشخصية والعلمية من سيرته والمكانة التي تبوأها، ثم نقوم بعد ذلك في الشق الثاني بعرض تعريفٍ موجزٍ لكتابه "شرح التلقين" لنستطلع فيه بعض البيانات والمعلومات العامة عن الكتاب، ونستعرض أهم المعالم المنهجية التي مشى عليها مؤلفه في عرض المسائل والاستدلال.

المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري

في هذا المطلب وهو الشق الأول من المبحث التمهيدي، سنقوم ببيان النقاط التي من خلالها يمكن أن نتعرّف على الإمام المازري، وستكون عبر جانبين؛ الأول يكون بإبراز الجوانب الشخصية للإمام، والثاني الجوانب العلمية له.

الفرع الأول: الجوانب الشخصية للإمام المازري

أولا: اسمه ونسبه

هو الإمام المجتهد الأصولي أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد، التميمي[1]، المازري[2]، ثم المهدوي[3]، المعروف بالإمام، ويحكى عنه أنه رأى في ذلك رؤيا: رأى رسول ﷺ فقال له: "يا رسول الله أحقٌ ما يدعونني برأيهم يدعونني بالإمام؛ فقال: أوسع الله صدرك للفتيا"[4].

ثانيا: مولده ونشأته

ولد الإمام أبو عبد الله المازري سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة للهجرة[5]، في جزيرة صقلية[6] بمدينة

---

[1] نسبة إلى قبيلة بني تميم، انظر: محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص187.

[2] نسبة إلى مازر، والمازري تضبط بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا ثم راء، وهذه نسبة إلى مازر وهي بليدة بجزيرة صقلية. نقلا عن: ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص285.

[3] نسبة إلى المهدية التي استوطنها. انظر: القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، (د م)، ط1، 1402هـ-1982م، ص65.

[4] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج2، ص250.

[5] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م، ج1، ص31.

[6] هي جزيرة من جزر البحر الأبيض المتوسط فتحت على يد أسد بن الفرات سنة 212هـ، نقلا عن: الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م، ص366.

مَازَر، هاجر إلى الساحل الإفريقي ليستقر بالمهدية[1].

عرف الإمام المازري–رحمه الله –بالذكاء والتميز ورجاحة العقل وقوة الحفظ منذ صغره، نشأ وتربى في كنف أهل العلم، فكان له السبق والتفوق على أقرانه، وبرع في التحصيل حتى أنه أدرك في صغره مختلف المسائل الفقهية بما فيها من تفصيل[2]، فقد حكى عن نفسه: "وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، ووقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد بالليل. وإنّما الاستحباب يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الإشفاع ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه. فتمالأ المشائخ المفتون حينئذٍ بالبلد على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي وكان ممن يقرأ عليّ، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إليّ، فسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا، فأبى"[3].

وقال أيضا محدثا عن نفسه: "ولقد أذكر أني كنت صبيا، حين راهقت الحلم بين يدي إمام في الأصول–رحمه الله–، وكان أول أيام رمضان، وبات الناس بغير عقد نية للصيام، فقلت إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب الإمام مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت فيه بنيات الطريق، جاء منك زنديق"[4].

قال ابن عياض مثبتا ذلك: "لقد درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً. لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علومٍ كثيرةٍ من الطب والحساب والآداب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في

---

[1] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المرجع السابق، ج2، ص250.

[2] محمد الهادي مناعي، **تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام المازري**، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصوله، 1439هـ–2018م، ص36.

[3] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص784–785.

[4] الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، (د ط)، 1401هـ–1981م، ج3، ص333–334.

وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه"[1].

وقد قيل: " إنه مرض مرضة، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده، قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي، لأعدمتُكَ المسلمين. فأثّر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب، حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه، كما يفتي في الفقه"[2].

وعلى هذا القدر الكبير والتمكن من العلوم استحق الإمام المازري اعتلاء منبر التدريس، ولقب الأمام في عصره.

ثالثا: وفاته

توفي–رحمه الله–يوم الإثنين في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة[3]، وعمره ثلاث وثمانون سنة، رحمة الله عليه[4].

الفرع الثاني: الجوانب العلمية للإمام المازري

أولا: شيوخه

الشيوخ الذين تخرج عليهم الإمام المازري وأخذ عنهم وأسهموا في تكوين شخصيته العلمية كثر، إلا أن الإمام لم يذكر الكثير منهم، ومن الشيوخ الذين ذكروا[5]:

1–أبو الحسن، علي بن محمد اللخمي، المتوفى سنة 478هـ.

2–أبو محمد، عبد الحميد بن الصائغ، القيرواني، المتوفى سنة 486هـ.

---

[1] القاضي عياض، **الغُنية**، المرجع السابق، ص65.

[2] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ–1993م، ج14، ص482.

[3] المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، المرجع السابق، ج1، ص31.

[4] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، المرجع السابق، ج4، ص285.

[5] المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، المرجع السابق، ج1، ص34،35.

ثانيا: تلاميذه

تنصب الإمام المازري للتدريس وهو صغير، فقد ظهر عليه النبوغ في شبابه، وهذا يدل على أن التلاميذ الذين جالسوه وأخذوا عنه كثر، ومن أشهرهم[1]:

1-أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي

2-أبو محمَّد عبد السلام البرجيني

3-أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي

4-أبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدوي

5-أبو الطاهر بن الدمنة التونسي

6-أبو الحسن السوسي

7-أبو القاسم بن مجكان

ثالثا: ثناء العلماء عليه

لقد حظيَ الإمام المازري بمكانة عالية في قلوب الناس وخاصة العلماء الذين مدحوه، وشيّدوا بأخلاقه وسيرته، وبيّنوا مكانته العلمية في كل جانب من جوانب العلوم، فلم يتركوا بابا من أبواب العلم إلاّ وأبرزوا مكانة الإمام فيه ورسوخ قدمه وأثنوا عليه وزكوه.

- فقال فيه ابن فرحون: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر"[2].
- وقال فيه أبو العباس المقري: "وكان إماما محدثا وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام، عليه عمدة النظار وتحفة الأمصار المشهور في الآفاق والأقطار حتى عُدّ في

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص67،68.

[2] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المرجع السابق، ج2، ص251.

المذهب إماما وملك من مسائله زماما. وله تآليف مفيدة عظيمة النفع"[1].

- وزكّاه القاضي ابن عياض بقوله: "كان إمام بلاد إفريقية وما وراءها ... وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، وألف في الفقه والأصول وله شروح نافعة"[2].
- وقال الذهبي مشيدا بمكانته العلمية: "وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين...وكان بصيرا بعلم الحديث "[3].

رابعا: آثاره العلمية

لقد ورث الإمام المازري–رحمه الله–ثروة علمية مما يؤكد على رسوخه في العلم، واستحقاقه ثناء العلماء، فقد كانت له تآليف عديدة في مختلف العلوم.

فمن مؤلفاته التي ذكرها:[4]

1–شرح التلقين.

2–المعلم بفوائد مسلم.

3–إملاؤه على البخاري.

4–فتاوى المازري.

5–التعليقة على المدونة.

6–التعليق على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله.

7–إيضاح المحصول من برهان الأصول.

8–نظم الفرائد في علم العقائد.

---

[1] المقري (ت 1041هـ)، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د ط)، 1357هـ–1939م، ج03، ص 166.

[2] القاضي عياض، **الغُنية**، المرجع السابق، ص65.

[3] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ–2006م، ج14، ص482.

[4] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص61–70.

9-النكت القطعية في الرد على الحشوية.

10- رسائل إخوان الصفا.

11- قطع اللسان النابح في المترجم بالواضح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح التلقين"

بعدما تعرّفنا في المطلب السابق على الإمام المازري، كان جديراً بنا هنا في هذا الشق الثاني من المبحث التمهيدي أن نتعرّف على مؤلَّف هذا العالم، بحيث سنتناول ذلك في فرعين؛ الأول حول عنوان المؤلَّف ونسبته إلى الإمام المازري، والثاني يتعلّق بسبب تأليفه له ومنهجه فيه، وتوضيحها في الآتي:

الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

هذا الكتاب توالت عليه العصور منذ تأليف الإمام المازري له، ولم يوجد من ناقش وجادل وشكَّك فيه من ناحية اسمه أو من ناحية نسبته إلى الإمام المازري، ولكن مع ذلك سنبسط القول في عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه لتحصيل مزيد تأكيد وإثبات، وسيكون ذلك في شقين:

أوّلاً: عنوان الكتاب

اسم الكتاب هو "شرح التلقين"، وقد نصّ المؤلف على هذه التسمية في مؤلفاته الأخرى، حيث كان يُحيل على هذا الكتاب، فإذا كان المؤلف يُصرّح بأنّ هذا هو اسم الكتاب فإنّنا نقطع بهذه التسمية له، وممّا صرّح به المازريّ قوله: "وإن كنا أمليناه مبسوطا كما يجب مستقصى كل ما يتعلق به في كتابنا المترجم بشرح التلقين"[1].

وممّن يشهد على هذه التسمية ويؤكّدها تلميذه الإمام المازري القاضي عياض، وكذلك الإمام الذهبي، ومن ذلك قول القاضي عياض: "وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله"[2]، وأمّا نصّ الذهبي فقوله: "وألّف كتابًا في شرح «التّلقين» لعبد الوهّاب، في عشر مجلَّدات، وهو من أنفس الكتب"[3].

---

[1] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي، (د م)، ط1، (د ت)، ص367.

[2] القاضي عياض، **الغُنية**، المرجع السابق، ص65.

[3] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، المرجع السابق، ج36، ص425.

ومع ما سبق من تأكيدات على تسمية الكتاب تلك، إلّا أن الشيخ السّلامي محقق كتاب شرح التلقين قال: "ووقعت في يدي نسخة كتب الناسخ في الورقة الأولى: (المعين على التلقين)"[1]، وما وقع في هذه النسخة بهذه التسمية وما يقابلها من التأكيدات التي سبق بيانها لا يبقى إشكال في أنّ التسمية الصحيحة للكتاب هي "شرح التلقين"، أمّا ما عداها فربما تعدّ خطأ أو سهوا من الناسخ والله أعلم.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف

ونسبة الكتاب للمؤلف ليس فيها لبسٌ، بل هي ثابتة ولا يوجد خلاف فيها، وذلك لعدة أمور:

1-ذكر النسّاخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

2-تصريح بعض تلامذة الإمام، وغيرهم من أئمة المذهب بنسبة الكتاب إليه، كما أنّ كلّ من يترجم للإمام لابدّ وأن يذكر كتاب "شرح التلقين"، وقد سبقت الإشارة إلى بعض كلامهم من هذا المطلب في العنصر الأول.

3-نجد الإمام المازريّ نفسه في كثير من كتبه ما يحيل إلى كتابه هذا، منها كتاب "المعلم" و "شرح البرهان"، وذلك مثل قوله: "وذكرنا شواهده في كتاب شرح التلقين"[2]، وقوله كذلك: "وإن كنا أمليناه مبسوطا كما يجب مستقصى كل ما يتعلق به في كتابنا المترجم بشرح التلقين"[3].

الفرع الثاني: سبب تأليف المازري للكتاب ومنهجه فيه

وسيتمحور هذا الفرع على نقطتين، وسيكون أولا سبب التأليف ثم بيان المنهج الذي اتبعه في ذلك، من حيث العرض للمسائل وغيرها مما سنورده في محله.

أولاً: سبب التأليف

إنّ سبب تأليف هذا الكتاب كان واضحا وصريحا أنّه بطلبٍ من شخصٍ ما، غير أنّ هذا الذي طلب هذا الطلب من الإمام المازري غير معروف ولا يُعلم من هو ولم يُنقل عن أحدٍ من المحققين من

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص 80-81.

[2] المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المرجع السابق، ص154.

[3] المازري، المرجع نفسه، ص367.

هو بوجه التحديد. وقد جاء في كلام المازري–رحمه الله–عند تقديمه لشرح التلقين كيف أن سبب هذا التأليف كان إجابةً لطلب أحد الأشخاص، فنجده يقول: "سألتَ، أبان الله لكَ معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأّيدك بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملًا على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب–رحمه الله–، أُظهر لك مضمونه وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجيًا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمَنِّه وطَوْله"[1].

ثانياً: منهجه في شرح التلقين

من أبرز ما اتبعه الإمام المازري في هذا الكتاب من منهج ما يلي:

1–يقسم نصّ كتاب التلقين الذي هو الأصل المشروح إلى أجزاء، قد تطول أو تقصر، ثم يتبع كلّ جزء بمجموعة من الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالا[2].

2–بعد إيراد مجموعة الأسئلة وضبطها، يُتبعها بالإجابة عنها حسبما رتبها في سياق الأسئلة واحدا واحدا[3].

3–عندما يسرد المسائل الفقهية من غير إحالة إلى المصادر التي بنى عليها هذه المسألة أو اعتمدها فإنّه يؤصل على المذهب المالكي[4].

4–حين سرده لمسائل الخلاف، فنجده يذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية، وكذا الخلاف النازل في المذهب المالكي حتى بالنسبة للمذاهب الأخرى، حيث نجده يذكر اختلاف قول أبي حنيفة عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن[5].

5–في عرضه للمسألة الخلافية فإنّه يورد غالبا تحرير المسألة في مذهبي الحنفية والشافعية، وتارة عند الحنابلة والحسن البصري وأبي ثور وغيرهم[6].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص117.

[2] المازري، المرجع نفسه، ج1، ص81.

[3] المازري، المرجع نفسه، ج1، ص81.

[4] محمد الهادي مناعي، **تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام المازري**، المرجع السابق، ص49.

[5] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص82.

[6] المازري، المرجع نفسه، ج1، ص82.

6-نجده لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله، ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل، ثم يتولى ترجيح الدليل الذي يطمئن إليه ولو كان مخالفا للمذهب المالكي[1].

7-عادة يرتب الأدلة عند تنوعها؛ فيبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم المعقول[2].

8-عند اعتماده على دليل السنة وإيراده للحديث؛ فإنّه قلّما ينبه على من أخرج الحديث، وكذلك كثيرا ما يروي الأحاديث بالمعنى أو يقتصر على مقطع منه[3].

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص82.

[2] محمد الهادي مناعي، **تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام المازري**، المرجع السابق، ص50.

[3] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص91.

الفصل الأول:

دراسة نظرية للفروق الفقهية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم علم الفروق الفقهية، نشأته وتطوره

المبحث الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية، وعلاقته بالعلوم المشابهة

الفصل الأول: دراسة نظرية للفروق الفقهية

هذا الفصل سيكون مقسما إلى قسمين، حيث أنّنا في القسم الأول منه سنذكر تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره مركبا إضافيا ثم بعد ذلك باعتباره علماً على هذا الفن، وكذلك نتناول فيه نشأة العلم وبدايات ظهوره وبوادر انطلاق التأليف فيه، ثم بعد ذلك بيان أهم المؤلفات التي أُلِّفت فيه في المذاهب السنيّة الأربعة. وفي القسم الثاني من هذا الفصل سنتعرض لإبراز أهمية الفروق الفقهية في نقاط محددة، بالإضافة للتعرض إلى علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية وكذا الأشباه والنظائر.

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية، نشأته وتطوره

سنتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ الأول نقوم فيه بتعريف علم الفروق الفقهية، والثاني نشأته وتطوره، وفي المطلب الثالث سنقوم بإبراز مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الفقهية السنيّة الأربعة.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

عند المباشرة في تعريف الفروق الفقهية، نجده مركبا من جزأين: الفروق، والفقهية. فيلزم من هذا أن نقف على كل جزء من هذا التركيب على حدا للإحاطة بمعانيه ومبانيه اللغوية.

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركبا إضافيا

أولا: كلمة الفروق

1-لغة:

الفرق في اللغة خلاف الجمع، فَرَقَه يَفرُقُه فَرقا وفَرَّقَه، وقيل: فَرَقَ للصلاح فَرقا، وفَرَّق للإفساد تَفريقا، وافترق الشيء وتفرق وافترق[1].

[1] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص299. ابن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ-1973م، ج4، ص493.

وقال ابن فارس: الفاء والراء والقاف، أصل صحيح، يدل على تمييز وتذييل بين شيئين[1].

وجاء في المعجم الوسيط: فرق بين الشيئين فرقا وفرقانا وميّز أحدهما من الآخر، وبين الخصوم حكم وفصل[2]. قال تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة 25]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة 50].

هذا واختلف العلماء بين مخفف ومثقل وقالوا: بأن الزيادة في المبنى تقتضي زيادة في المعنى، فمنهم من قرأه بالتخفيف للصلاح، وبالتثقيل للإفساد، ومنهم من قرأه بالتخفيف للمعاني والألفاظ، وبالتثقيل للأجسام[3].

وقال القرافي ناقلا عن بعض شيوخه، أن العرب فرّقت بين فَرَقَ بالتخفيف وفَرَّقَ بالتشديد، فالمعاني لطيفة يناسبها التخفيف، والأجسام كثيفة فيناسبها التشديد، مع أنه قد وقع خلاف ذلك في كتاب الله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة 50]، فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة 25].

وجاء على القاعدة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء 130]، وفي قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة 102]، وفي قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 01].

ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد[4].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج04، ص493. الهروي (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج9، ص96.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج10، ص299. المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج2، ص 685.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج4، ص493. الهروي، **تهذيب اللغة**، المرجع السابق، ج9، ص97.

[4] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684 هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بفروق القرافي)**، عالم الكتب، (د م)، (د ط)، (د ت)، ج1، ص4.

2-اصطلاحا:

أ- الفرق في اصطلاح الأصوليين:

تكلم الأصوليون والجدليون عن الفروق في مباحث القياس، لأنها من المسائل المتفرعة عنه، فالفرق عندهم قادح من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع[1].

قال صاحب التعريفات الفقهية: هو أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع، بإبداء ما يُخَتصُّ بأحدهما، لئلا يصح القياس. ويقابله الجمع[2].

وقال صفي الدين الهندي: الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة[3].

وقال الإمام الشوكاني: الفرق هو إبداء وصف في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسبا، أو شبها[4].

ب- الفرق في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء الذين ألَّفوا في الأشباه والنظائر والتي من محتوياتها الفروق الفقهية التعريف لهذا العلم، وأوردوا شيئا من أوصافه[5].

فعرف السيوطي الفروق بأنه: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى،

---

[1] الباحسين: يعقوب الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ص13.

[2] محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص164.

[3] صفي الدين الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت 715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م، ج8، ص3469.

[4] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م)، ط1، 1419هـ-1999م، ج2، ص157.

[5] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص23.

المختلفة حكما وعلة[1].

وعرفه الفاداني فقال: هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يستوي بينها في الحكم[2]. وقال عن الجمع والفرق: أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في حكم آخر، كالذِّمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام[3].

والملاحظ على هذين التعريفين أنّهما عامّان غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة، في أي علم من العلوم.

ثانيا: كلمة الفقهية

1-لغة:

الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة هو الفهم، وقيل هو العلم[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود 91].

وقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه 28]، وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء 78].

2- اصطلاحا:

تعددت التعاريف الاصطلاحية للفقه حسب إدراك وقصد المعرفين له، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

---

[1] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1، 1411هـ-1990م، ص7.

[2] الفاداني: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، **الفوائد الجنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م، ج1، ص 98.

[3] الفاداني، المرجع نفسه، ج1، ص98.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج13، ص522. الهروي، **تهذيب اللغة**، المرجع السابق، ج5، ص253.

أ- عرفه أبو حنيفة-رحمه الله-فقال: هو معرفة النفس مالها وما عليها[1].

ويلاحظ على هذا تعريف أنه عام يشمل أحكام الاعتقادات كوجوب الإيمان، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم ونحوها[2].

ب- عرفه الآمدي بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال[3].

ت- وعرفه الإمام الشافعي-رحمه الله-بالتعريف المشهور عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن

بالنظر في جملة المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية يظهر أنه لم ينقل على المتقدمين تعريف خاص محدد بالفروق الفقهية، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموما، كما سبق[5].

ولذلك فقد اجتهد بعض المعاصرين في استنباط تعريف للفروق الفقهية من خلال كلامهم عن الفروق، فعرفوها بتعريفات عديدة، متقاربة في المعنى، من بينها:

1-"هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما"[6].

وهذا تعريف جيد، إلا أنه لا يسلم من اعتراض، فقد أدخل فيه لفظ المعرف (الفرق) في التعريف، مما يترتب عليه الدور، ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال هذا

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المرجع السابق، ج1، ص18.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص15.

[3] الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص6.

[4] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المرجع السابق، ج1، ص17.

[5] سيد حبيب: أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص183.

[6] (نقلا عن محقق الكتاب)، الزريراني: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت 741هـ)، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص1.

الإشكال، كأن يقال مثلا: هو العلم بوجود الاختلاف بين مسألتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما[1].

2-"علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما لعلل أوجبت ذلك الاختلاف"[2].

3-"العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم"[3].

4-واقترح يعقوب الباحسين تعريفا صوَّر فيه هذا العلم بقوله: "هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[4]

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية

إنّ كلّ علم من العلوم، الشرعية منها وغير الشرعية قبل أن يكون علماً مستقلاً قائماً بذاته؛ فإنّه ولا بدّ سيكون في بدايته مسبوقا بالتأصيل والتنظير والبحث في مختلف بطون المؤلفات والكتب المختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى علم الفروق الفقهية مثله مثل مختلف العلوم.

إنّنا بداية نجد علم الفروق الفقهية ونشأته مرتبط بنشأة الفقه الإسلامي وبدايته؛ ويتجلّى ذلك في أنّ التفريق بين المسائل المتحدة تصويرا، والمختلفة حكماً وعلّة، إنما يستند إلى أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نصّ الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الّذين جمع بينهما المشركون، وادَّعوا

---

[1] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد صالح فرج محمد، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1431هـ، ص25.

[3] شرف الدين باديبو راجي، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425هـ، ص31.

[4] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص26.

أنّهما متشابهان، وتمسكوا بهذا التشابه في الصورة للتسوية بينهما في الحكم، إلّا أنّ الله تعالى فرّق بينهما في الحكم[1]، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275].

وكذلك الشأن في السنة المطهرة فقد فرّقت السنة بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم.

قال ابن القيم "والنبي أول من بيّن العلل الشرعية والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة... "[2].

ولذلك فرّق النبي ﷺ بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحقيقة، مثل تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام بقوله: "يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ"[3].

ثمّ سار على نهج الكتاب والسنّة فقهاء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن سار على نهجهم، فقد أدركوا وجود الفروق المؤثرة بين كثير من المسائل المتشابهة، وممّا يدل على ذلك اختلافهم في الفروع الفقهية فإنّ ذلك نتيجة لإدراك بعضهم فروقا دقيقة، ومعاني خفية مؤثرة لم يدركها البعض الآخر، أو لم يعتبرها مؤثرة في الحكم[4].

ومن أبرز الأدلة على ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

---

[1] أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (د م)، ط1، 1420هـ-2000م، ج6، ص16. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج1، ص547.

[2] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج4، ص127.

[3] أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم الحديث: 610 واللفظ له، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج2، ص509. وأخرجه ابن ماجه (ت 273هـ) في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم الحديث: 525. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م)، (د ط)، (د ت)، ج1، ص174.

[4] الزريراني، **إيضاح الدلائل**، المرجع السابق، ص23.

ﷺ وفيه: "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"[1].

قال الإمام السيوطي–رحمه الله–تعليقا على ما سبق من قول عمر بن الخطاب ﷺ : "وفي قوله: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أنّ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق"[2].

إلّا أنّه مع ذلك لم تفرد مسائل الفروق بالتأليف بل ظلت متناثرة في بطون الكتب الفقهية كـ (المدونة) عن الإمام مالك (ت 179هـ)، و (الأم) للإمام الشافعي (ت 204هـ)، و (الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 187هـ)، وغيرها من كتب العلماء الأجلاء[3].

ومع تزايد حركة التصنيف والتأليف المستقل في شتّى العلوم والفنون، جَنَحت طائفةٌ من العلماء إلى جمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة خاصة بها، ومن خلال النظر في تلك المؤلفات يظهر أنّ بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال؛ فقد ألّفت فيه العديد من المؤلفات منها على سبيل المثال:

1. (الفروق): لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (ت 306هـ).
2. (المُسْكت): للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت 317هـ).
3. (الفروق): لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت 322هـ).

وبعد القرن الرابع الهجري استمر التأليف في هذا الفن تباعاً، حتى أصبح لكلّ مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية.

---

[1] أخرجه الدارقطني (ت 385هـ) في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: 4471. **سنن الدارقطني**، المرجع السابق، ج5، ص367. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، ج1، ص492.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، المرجع السابق، ص7.

[3] سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، المرجع السابق، ج1، ص201.

وبالاستقراء للمؤلفات في هذا الفن يظهر أنّ: القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم؛ من حيث ظهور أبرز المؤلفات، وأكثرها فيه من أيّ عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن. ثمّ بعد هذين القرنين كانت مرحلة الضمور بالنسبة للتأليف في الفروق الفقهية، فإنّه لم يُعلم في القرن العاشر الهجري مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب (عدة البروق) للونشريسي (ت914هـ)، إلّا أنّ التأليف فيه لم يهمل كليًّا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر.

وفي عصرنا الحاضر، ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعا في كتب الفقه، سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة، أو من كتاب معيّن، أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[1].

المطلب الثالث: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة

تكلمنا في المطلب السابق عن نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وكيف أنّ مظاهر الاعتناء به بالتصنيف والتأليف كانت من بداية القرن الرابع الهجري، حتى وصل به الأمر إلى أنّ كلّ مذهب من المذاهب السنية الأربعة قد انبرى الكثير من أعلامها للتصنيف في هذا العلم، وسنستعرض هنا في هذا المطلب بعض المصنفات في تلك المذاهب حسب ترتيبها الزمني.

الفرع الأول: مؤلفات في المذهب الحنفي

1-الفروق: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت 322هـ)[2].

2-الأجناس والفروق: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري (ت 446هـ)[3].

3-الفروق: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت 570هـ)[4].

---

[1] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص61-76.

[2] يعتبر أوّل كتاب ألّف في فن الفروق الفقهية عن الحنفية، وقد حُقّق في رسالة دكتوراه في جامعة أمّ القرى بالمملكة العربية السعودية.

[3] حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، 1941م، ج1، ص11. سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند ابن القيّم**، المرجع السابق، ج1، ص205.

[4] مطبوع في مجلدين، بتحقيق: د.طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة 1402هـ.

4-تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت 630هـ)[1].

5-الفروق في فروع الحنفية: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت 744هـ)[2].

الفرع الثاني: مؤلفات في المذهب المالكي

1-فروق مسائل مشتبهة في المذهب: لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت 408هـ)[3].

2-الجموع والفروق، أو الفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)[4].

3-النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت466هـ)[5].

4-الفروق: لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (ت: في القرن الخامس)[6].

5-أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)[7]، وهو الكتاب المعروف بفروق القرافي.

6-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى

---

[1] حُقّق في رسالة علمية (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1405هـ.

[2] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، المرجع السابق، ج2، ص1257. سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند ابن القيّم**، المرجع السابق، ج1، ص206.

[3] القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، (د ت)، ج7، ص253. الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص87. سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند ابن القيّم**، المرجع السابق، ج1، ص208.

[4] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المرجع السابق، ج2، ص28. الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص87. سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند ابن القيّم**، المرجع السابق، ج1، ص208.

[5] ألّفه صاحبه في فروق المدونة، وحقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ونوقشت بتاريخ 1417/10/26هـ.

[6] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، المرجع السابق، ج8، ص57. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المرجع السابق، ج2، ص347. الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص89.

[7] هو مطبوع ومتداول.

الونشريسي (ت 914هـ)[1].

الفرع الثالث: مؤلفات في المذهب الشافعي

1-الفروق: لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت 306هـ)[2].

2-الفروق أو الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت438هـ)[3].

3-الفروق: لأبي أمامه محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري المعروف بابن النقّاش (ت 763هـ)[4].

4-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت772هـ)[5].

5-الاستغناء في الفرق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (ت 806هـ)[6].

6-الأشباه والنظائر: جلال الدين محمد بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)[7].

---

[1] حققه حمزة أبو فارس، وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة (1410هـ).

[2] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، المرجع السابق، ج2، ص1257. سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند ابن القيّم**، المرجع السابق، ص32.

[3] الكتاب مطبوع بتحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني في ثلاث مجلدات مطبوعات، وهو من أوسع كتب الفروق الفقهية إذ جمع ما يزيد على (1200) فرقا.

[4] تقي الدين ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي (ت 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج3، ص176. الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص99.

[5] وقد حقّق الكتاب نصر فريد واصل في رسالة علمية (دكتوراه) كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام 1392هـ.

[6] حقق قسم العبادات منه سعود الثبيتي في رسالة (دكتوراه) بجامعة أم القرى، وحققه كاملا باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، ونشرته دار الكتب العلمية في مجلدين سنة (1411هـ).

[7] الكتاب مطبوع وهو في القواعد الفقهية، إلّا أنّ مؤلفه خصص قسما منه في الفروق الفقهية، وهو الكتاب السادس.

الفرع الرابع: مؤلفات في المذهب الحنبلي

1-الفروق في المسائل الفقهية: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت 614هـ)[1].

2-الفروق: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت 616هـ)[2].

3-الفروق: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (699هـ)[3].

4-إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت 741هـ)[4].

5-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)[5].

[1] زين الدين عبد الرحمن: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ-2005م، ج2، ص200. الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص93.

[2] حقّق قسم العبادات منه محمد بن إبراهيم اليحيى في رسالة علمية (ماجستير) في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (1402هـ).

[3] زين الدين عبد الرحمن، **ذيل طبقات الحنابلة**، المرجع السابق، ج4، ص309.

[4] حقّقه عمر بن محمد السبيل في رسالة (دكتوراه) في كلية الشريعة جامعة أم القرى، وهو مطبوع.

[5] وهو مطبوع ومتداول، موجود على شبكة الانترنت بصيغة "PDF".

المبحث الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية، وعلاقته بالعلوم المشابهة

هذا المبحث سنقسمه إلى قسمين، في القسم الأول منه سنتعرض إلى بيان علاقة علم الفروق الفقهية بعلمي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وكذا علاقته بعلم الأشباه والنظائر، وذلك باتباع منهج معين، حيث سنبين تعريف كل علمٍ على حدة لغة واصطلاحا، ثم بعد ذلك بيان أوجه الشبه والافتراق مع علم الفروق الفقهية وفي القسم الثاني سنتعرض لأهمية علم الفروق الفقهية في عدة نقاط معينة.

المطلب الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية وعلم الأشباه والنظائر

بما أنّ موضوع علم الفروق الفقهية متعلقٌ بالفروع الفقهية، فإنّنا نجده بهذا مشتركا في الموضوع مع عدد من المعارف والعلوم الشرعية الخادمة للفقه الإسلامي، ولهذا كان من الأهمية بمكان تجْلية العلاقة بينه وبين هذه العلوم والمعارف الفقهية، وسوف نتناولها من خلال جملة من الفروع على النحو التالي:

الفرع الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية

قد سبق تعريف علم الفروق الفقهية من المبحث السابق، وأنه العلم الباحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

وسنتعرض بالبحث هنا لتعريف علم القواعد الفقهية، حتى نستطيع من خلال التعريف إظهار العلاقة والصلة بينه وبين علم الفروق الفقهية.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

القواعد: جمع القاعدة، وهي في اللغة: الأساس، وقاعدة كلّ شيء أساسه، ومنه قواعد البيت، أي: أساسه[1].

وفي الاصطلاح: لها عدة تعريفات، وتؤدي نفس المعنى تقريبا، نذكر منها:

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص263. ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص239.

1- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

2- "حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه"[2].

وقيل غير ذلك في تعريفها[3].

وأمّا القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على هذا الفن فلها تعريفات عديدة، ولعلّ من أهمها التعريفان الآتيان:

1- "حكم شرعي-أو فقهي-في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4].

2- "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[5].

ثانيا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الفروع الفقهية والقواعد الفقهية

1- إنّ كلا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية، إلّا أنّ الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة.

بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنّها تركز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد[6].

2- إنّ مبنى الفرق الفقهي على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وقد يكون مبنيا على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية، وعلى هذا تكون القاعدة الفقهية من أدلة الفروق

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص171. الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص263.

[2] التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، ج1، ص20.

[3] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1993م، ص39-41.

[4] علي أحمد الندوي، المرجع نفسه، ص43.

[5] علي أحمد الندوي، المرجع نفسه، ص45.

[6] عبد العزيز عمر هارون، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح، والأيمان والنذور**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425هـ، ص33-34.

الفقهية أحيانا[1].

3-إنّ القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، بعناء يسير غالبا.

بخلاف الفرق الفقهي الواحد؛ فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا، في باب واحد، أو من بابين مختلفين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك شيئا كبيرا من الجهد والعناء[2].

4-إنّ القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية، بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنّها وإن تضمنت مسائلها أحكاما شرعية، إلّا أنها غير مقصودة لذاتها؛ وإنما تذكر للموازنة، ليتضح ما يذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة، أو ليسهل دراسة تلك الأوجه[3].

5-إنّ ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقّة؛ استنباطا من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنّه بمثابة دليل شرعي.

بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنّها لا تخضع لصياغة معينة، وإنّما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، استنادا إلى علل الأحكام، ومقاصد التشريع، أو أسباب أخرى[4].

6-الفرق بينهما من حيث التأليف والتدوين؛ فقد جرى تدوين الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة أولا، ثم تبعها تأليف القواعد الفقهية، ثم جُمع بين الموضوعين بعنوان: الأشباه والنظائر في

---

[1] الزريراني، **إيضاح الدلائل**، المرجع السابق، ص22.

[2] شرف الدين باديبو راجي، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة**، المرجع السابق، ص34.

[3] شرف الدين باديبو راجي، المرجع نفسه، ص34.

[4] محمود محمد إسماعيل، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1418هـ، ص19-20. محمد صالح فرج محمد، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات**، المرجع السابق، ص27-28. عبد الناصر علي عمر، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1422هـ، ص22.

بعض المؤلفات[1].

الفرع الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية

سنتبع نفس المنهج الذي سلكناه في المطلب السابق، حيث أنّنا سوف نتعرض بالبحث هنا أيضا لتعريف علم القواعد الأصولية، حتى نستطيع من خلال التعريف إظهار العلاقة والصلة بينه وبين علم الفروق الفقهية.

أولا: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحا

القواعد جمع القاعدة وقد سبق تعريف ذلك من جهة اللغة في المطلب السابق.

وأمّا الأصول: جمع أصل. والأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره حسيا كان أو معنويا[2].

وأمّا في الاصطلاح فله أربعة معان وهي[3]:

1-الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي أدلته.

2-الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع.

3-القاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

4-الصورة المقيس عليها.

والقواعد الأصولية: هي أصول الفقه على التحقيق، قال ابن الحاجب في تعريف أصول الفقه:(العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها

---

[1] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص72.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص16. الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ج1، ص16.

[3] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص16-17. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المرجع السابق، ج1، ص57.

التفصيلية)[1].

وقيل في تعريف القواعد الأصولية: (هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)[2].

ثانيا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية

إذن بعد أن تمّ التعريف بالقواعد الأصولية، نشير إلى العلاقة بينها وبين الفروق الفقهية، وتتبين هذه العلاقة من خلال أنّ أصول الفقه أدلته التي يبنى الفقه عليها ويستنبط بواسطتها، والفروق إنّما هي بين المسائل الفرعية. فالعلاقة بينهما علاقة **أصل بفرع**، والمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم غالبا ما يكون التفريق بينها معتمدا على أصل من أصول الفقه، فالفروق الفقهية هي **ثمرة** لأصول الفقه من جهة اعتمادها على تلك الأصول في التفريق بينها[3].

الفرع الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر

لتتضح العلاقة بين العلمين لا بدّ من بيان حدّ علم الأشباه والنظائر لمعرفة أوجه التقارب أو التباعد بينهما.

أولا: تعريف الأشباه والنظائر

إنّنا نجد أنّه ليس هناك اختلاف كبير بين الأشباه والنظائر من حيث اللغة فهما بمعنى واحد تقريبا. أما من حيث الاصطلاح فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للشبه والنظير.

---

[1] شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (ت 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م، ج1، ص14. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المرجع السابق، ج1، ص59.

[2] الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ص229.

[3] محمود محمد إسماعيل، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع**، المرجع السابق، ص21.

الأشباه في اللغة: جمع شبْه وشَبَه، أي مثل، فالأشباه الأمثال: وأشبه فلاناً ماثله[1].

والنظائر في اللغة: جمع نظيرة، وهي مؤنث نظير، والنظير لغة المثل المساوي، وهذا نظير هذا: أي مساويه[2].

ونجد أن جلال الدين السيوطي قد ذهب إلى التفريق بين الكلمتين حيث قال: (الشبيه... أخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه...وحاصل هذا الفرق...المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته)[3].

فالأشباه والنظائر من حيث الدلالة اللغوية لا يختلفان عن بعضهما، أمّا من الناحية الاصطلاحية؛ ففي اصطلاح الفقهاء يفسرون الأشباه بأنّها: "الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخرى أضعف من شبهها بما ألحقت به أو لم يكن، أمّا النظائر...بما كان فيها أدنى شبه، ولذا فإنّ النظائر هي أشباه أيضا، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم"[4].

ومما سبق فإن معنى الأشباه والنظائر هو: "الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكما واحدا والفروق الفقهية المتشابهة ظاهرا أو صورة والمختلفة في الحكم"[5].

ثانيا: العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

الأشباه هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضا، وهي التي تتخرج على القواعد الفقهية.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج7، ص23. الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص303.

[2] ابن منظور، المرجع نفسه، ج14، ص194.

[3] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، **الحاوي للفتاوى**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج2، ص259.

[4] الباحسين: يعقوب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م، ص93.

[5] الباحسين، المرجع نفسه، ص97.

والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكما أو علة.

وهذا هو وجه الفرق والاختلاف بين علم (الفروق) وبين علم (الأشباه والنظائر)[1].

أمّا العلاقة بينهما: فإن (الأشباه والنظائر) عامة شاملة (للفروق) لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء بين المصطلحين وغيرهما من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[2]

المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة في مجال دراسة الفقه الإسلامي، ذلك أن المسائل المتشابهة منها ما يصح الجمع بينها في الحكم وإعطاء النظير حكم نظيره، ومنها ما يجب التفريق بينها مع تشابهها في الظاهر لمدرك يقتضي ذلك التفريق، ولا يحصل ذلك الجمع والتفريق ألا لمن تبحر في معرفة الفقه الإسلامي، وعرف أسراره ومقاصده، وتمهر في فهمه واستحضاره[3]، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا بقوله: الذي يُفتَى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل

---

[1] علي بخيت، **الفروق الفقهية في الشرح الممتع**، المرجع السابق، ص35.

[2] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص69-75. الباحسين، **القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص90-93، 95. محمد صالح فرج محمد، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات**، المرجع السابق، ص30. حمود بن عوض بن محمد السهلي، **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة**، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1412هـ، ص22-23.

[3] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، المرجع السابق، ص56.

قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها[1].

وقد بين كثير من العلماء أهمية الفروق الفقهية، فمما ذكر في هذا الباب ما يلي:

1- قال أبو محمد الجويني-رحمه الله-: إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها[2].

2- ما ذكره السامري-رحمه الله-في سياق ذكره للدوافع التي دفعته للتأليف في الفروق الفقهية: ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس[3].

3- قال الطوفي-رحمه الله-: إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق[4].

4- قال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي: إن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعا[5].

5- قال الشيخ ابن عثيمين: وليعلم أن من أصحاب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المتشابهة، وقد ألف بعض العلماء في الفروق الفقهية كتبا. فمن أسباب اتساع نظر الفقيه وتعمقه في العلم الحرص على تتبع الفروق وتقييدها[6].

---

[1] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د م)، ط3 ،1412هـ-1992م، ج6، ص97.

[2] سيد حبيب، **الفروق الفقهية عند الأمام ابن القيم الجوزية**، المرجع السابق، ج1، ص 191.

[3] محمد بن إبراهيم اليحيى، **الفروق الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، 1402هـ، ص115-117.

[4] الطوفي: نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716هـ)، **علم الجذل في علم الجدل**، تحقيق: غُولْفهَارت هايْنريشس، دار النشر فرانز شتاينر، غيسبادن، (د ط)، 1408هـ-1987م، ص 71.

[5] عبد الرحمن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، مكتبة السنّة، (د م)، (د ط)، (د ت)، ص 26.

[6] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (د م)، ط01، 1422هـ، ج11، ص133.

ومن الفوائد والثمار المستفادة من دراسة علم الفروق الفقهية، سواء للمجتهد أو للأصولي أو من دونه من طلاب العلم الشرعي ما يأتي:

1- دراسة الفروق الفقهية إزالة للأوهام التي أثارها من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطاء الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة، وتسويته بين المختلفات، كقولهم إن الشارع أوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي، مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[1].

2- إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من أحكام بناء على الشبه الظاهري[2].

3- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه[3].

4- إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه من خلال هذا العلم.

---

[1] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، المرجع السابق، ص30.

[2] الباحسين، المرجع نفسه، ص 30.

[3] الباحسين، المرجع نفسه، ص31.

ملخص الفصل الأول:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل فيما يلي:

- الفروق الفقهية هو العلم ببيان الفروق الفقهية بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما.
- علم الفروق الفقهية قبل أن يكون علما مستقلا بذاته، كان مبسوطا في بطون الكتب مثله مثل باقي العلوم.
- اعتنى الفقهاء بعلم الفروق الفقهية، تصنيفا وتأليفا، حتى وجدنا أن كل مذهب من المذاهب الأربعة انبرى كثير من أعلامه للتأليف فيه، وذلك من بداية القرن الرابع الهجري.
- للفروق الفقهية علاقة مع القواعد الفقهية، وذلك أن كلاهما متعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية.
- العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية هي علاقة أصل بفرع.
- الأشباه والنظائر عامة شاملة للفروق الفقهية.
- للفروق الفقهية أهمية كبرى، فبهذا العلم تتميز المسائل التي ظاهرها التشابه وليست هي كذلك.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية للفروق الفقهية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب الطهارة

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب الصلاة

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للفروق الفقهية

تعرضنا في الفصل السابق إلى جلّ ما يحيط بعلم الفروق الفقهية، وذلك من بيان حدّه ونشأته وأهميته وغير ذلك ممّا يعطي صورة كاملة عن هذا الموضوع، ثم نحن الآن نتعرض للفصل الثاني وهو الجانب التطبيقي من هذه المذكرة والمكمّل للفصل الأول، وقد جعلناه على شقين الأول منه في باب الطهارة وهو يحتوي على أربعة مطالب، وكلّ مطلب نتناول فيه مسألة فقهية، ثم بعد ذلك الشقّ الثاني جعلناه في باب الصلاة، وهو يحتوي أيضا على أربعة مطالب وكلّ مطلب يختص بمسألة من المسائل الفقهية.

المبحث الأول: مسائل في الطهارة

هذا المبحث مقسمٌ إلى أربعة أقسام وهي أربعة مطالب، وكلّ قسم هو عبارة عن مسائل فقهية في باب الطهارة، وفي هذا القسم يوجد تحت كلّ مطلب من المطالب الأربعة عدد من الفروع.

المطلب الأول: الفرق بين اشتراط الطهارة في لبس الخف بخلاف الجبيرة

الفرع الأول: صورة المسألة

أجاز الشارع المسح على الخفّين في السّفر والحضر، مع اشتراط لبسهما على طهارة من غير توقيت بمدّة من الزّمن لا يقطعه إلاّ الخَلع أو حدوث ما يوجب الغُسل، كان الخفّ صحيحًا أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي[1]، وأجاز الشارع أيضا المسح على الجبيرة للمرض ولمشقة وصول الماء إليها، وإن كان ممكنًا وصوله[2].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "إنما لم يشترط الطهارة في مسح الجبيرة واشترطناه في مسح الخفين؛ لأن لبس الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألا يلبسهما إلا على طهارة، فلما أمكن ذلك جاء

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص309.

[2] المازري، المرجع نفسه، ج1، ص211.

الشرع به، ولا يمكن أن يقال للإنسان لا تكسر أو تجرح إلا على طهارة، فلما لم يمكن ذلك لم يجئ الشرع به"[1].

تشترط الطهارة في لبس الخفين دون الجبيرة؛ لأنّ الخفين لبسهما اختياري، وأمّا لبس الجبيرة فهو اضطراري، ولمّا كان لبس الخفين اختياريا فإنّ المكلف متمكنٌ من لبسهما على طهارة، على عكس لبس الجبيرة التي تكون في حالات الضرورة فقط وخارج اختيار المكلّف وفي حالة عجزه لا غير، ولهذا لم يُأمر المكلف بلبسها على طهارة.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة: " لما كان المسح على الخفين جائزاً، للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز، للضرورة في ذلك، ولما كان المسح على الخفين أيضاً إنما هو مرة واحدة، لأن أصله التخفيف انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله. قال ابن القصار: وسواء كان محدثاً أو على طهارة، ولا يعيد إذا صلى بذلك.... وأيضاً فإن ابتداء نزول ذلك به إنما هو من أمر الله سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو لا يستطيع التحرز منه ألا ينزل ذلك به إلا على طهارة، كما لا يستطيع ألا يلبس الخف إلا على طهارة، فافترقا"[2].

قال الحطّاب في مواهب الجليل: " إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا، قاله عبد الحق في النكت قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثا وذلك؛ لأن شأن المسح التخفيف"[3].

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "(وإن خيف غسل جرح كالتيمم مسح جبيرته ثم عصابته) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه إن كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده إن كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فإن قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله

---

[1] المازري المرجع السابق، ج1، ص321.

[2] ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م)، (د ط)، 1434هـ-2013م، ج1، ص198.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، المرجع السابق، ج1، ص361.

في الوضوء والغسل وإن خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله إن خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فله أن يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررا كما مر فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها ويستوعبها بالمسح وإلا لم يجزه فإن خاف من المسح على الجبيرة ما مر أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة إفساد الدواء أو تعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه يجوز المسح وإن وضعت الجبائر بلا طهر وإن انتشرت العصائب وجاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف"[1].

الفرع الرابع: أدلة المسألة

- أدلة المسح على الخفين

إن حكم المسح على الخفين هو الجواز، للرجال والنساء بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء[2]، وقد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر، منها:

ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عَنهُ عن رسول الله ﷺ "أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ"[3].

---

[1] الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص200-201.

[2] الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، ص65.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: 203. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، ج1، ص85.

- أدلة المسح على الجبيرة

إنّنا نجد أنه لّما كان المسح على الخفين جائزا، للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز، للضرورة في ذلك[1]، ودليله ما رواه ابن ماجه في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين طهارة الحدث وطهارة النجس

الفرع الأول: صورة المسألة

الطهارة على قسمين عينية وحكمية، فأما العينية فإنها طهارة النجس، لأنه يزال بها عين النجاسة، وأما الحكمية فهي طهارة الحدث؛ لأن الغرض بها رفع حكم الحدث وليس هناك عين تزال[3].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال الإمام المازري: "الطهارة على قسمين: طهارة عينية: وهي طهارة النجس، وطهارة حكمية: وهي طهارة الحدث وما في معناها، فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى، واللواط، والسرقة، فإن ذلك لا يفتقر إلى نية، وأما طهارة الحدث فإنها تفتقر إلى نية"[4]. وقال أيضا: "لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية؛ لأنها طهارة معقول معناها، والمراد بها أمر محسوس وهو حاصل لمن نوى ولمن لم ينو، فمن طرح عنه ثوبه النجس أو غسل نجاسة بغير قصد، فإنه قد حصل الغرض المطلوب، فلا معنى لاشتراط النية في ذلك، ولما كانت طهارة الحدث لا يراد بها إزالة أمر محسوس ولا تحصيل غرض وإنما يحصل بها أجر في العقبى، افتقرت إلى نية لتحصيل

---

[1] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج1، ص198.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المسح على الجبائر، رقم الحديث: 657. **سنن ابن ماجه**، المرجع السابق، ج1، ص215. أخرجه البيهقي (ت 458هـ) في سننه، باب المسح على العصائب والجبائر، رقم الحديث: 1077. **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص348. قال الألباني: "ضعيف جدا"، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص229.

[3] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص118،119.

[4] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، 138.

هذا الغرض المطلوب"[1].

طهارة النجس لا تفتقر إلى نيّة؛ لأنّها من باب التروك والمراد بها أمر محسوس، وهي أيضا طهارة معقولٌ معناها، وهذا بخلاف طهارة الحدث التي تفتقر إلى نيّة ولا تصح إلّا بها، فهي طهارة غير معقول معناها ولا يراد بها أمر محسوس وإنّما يحصل بها أجر في العقبى.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة: "اتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شطره، ولا فرق بين الوضوء، وبين الصلاة، والصيام، الذي اتفقنا أنهما لا يصحان إلا بنية؛ لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما طهارة عن حدث، كالتيمم"[2].

قال الخرشي: "المشهور أن النضح في الثوب والجسد والأرض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة، وإن لم يغمر المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق، وإلا كان مضافا من غير احتياج إلى نية، فلو رش المحل مطر كفى؛ لأن التعبد فيما تقع الإزالة لا يوجب النية، فكما لا تلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الإزالة على الماء في المشهور فكذا في النضح، ولا يمنع كونه من باب إزالة النجاسة بأن حكم إزالتها غلبة الماء عليها ونيله لها، والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل؛ لأنّا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها إن كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وإنما أعاد قوله بلا نية لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبدي يفتقر لها لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها"[3].

وقال النفراوي صاحب كتاب الفواكه الدواني: "ولكونه ليس من الوضوء (يجزئ فعله)، أي ما ذكر من الاستنجاء أو الاستجمار (بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس)؛ لأن إزالة النجاسة من باب المتروك، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية لظهور علة الحكم فيه وهي هنا النظافة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك كترك الغصب ونحوه من المنهيات، فإن المكلف يخرج من عهدتها بمجرد تركها،

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، 564.

[2] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج1، ص22.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، المرجع السابق ج1، ص116-117.

وإن كان لا يثاب على الترك إلا بنية الامتثال، والنية إنما تجب في التعبدات كالصلاة والصوم ونحوهما من سائر القرب كالحج والزكاة"[1].

الفرع الرابع: أدلة المسألة

النية واجبة عندنا في المذهب المالكي[2]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، وقد بيّن ابن العربي وجه الوجوب في الآية، حيث قال: "قال علماؤنا: ولا بد في غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات"[3] وهذا عمل"[4].

المطلب الثالث: الفرق بين المغسول والممسوح

الفرع الأول: صورة المسألة

الغسل هو صب الماء على الشيء مع إمرار اليد عليه على اختلاف في هذا الوصف الأخير وهو إمرار اليد، وأما المسح فإنه مسح الشيء بالشيء، ففي عرف الشرع مسح العضو باليد مع إضافة بلل الماء، وقد حكى ابن قتيبة أن الغسل قد يسمى مسحًا[5].

---

[1] النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د م)، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص131.

[2] خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص19. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج1، ص182. النفراوي، **الفواكه الدواني**، المرجع السابق، ج1، ص135.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 01. **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ج1، ص3.

[4] ابن العربي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج5، ص213.

[5] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص125.

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال الإمام المازري: "إنما لم يكن في تكرار الممسوح فضيلة؛ لأن أصل المسح التخفيف، والتكرير تثقيل، فلما تنافى موضوعهما تنافيا، على أن أكثر الأحاديث المنقول فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم ينقل فيها التكرار إلا في المغسول فوجب قصر الفضيلة عليه"[1].

إنّنا نجد أنّ تكرار المغسول فضيلة من الفضائل، بخلاف تكرار الممسوح فلا فضيلة فيه؛ ذلك لكون الأصل في المسح هو التخفيف، والتكرار يعد تثقيلاً، فلا بدّ أن يتناسب عدم تكرار المسح مع أصل المسح وهو التخفيف، لهذا كان التكرار في المغسول دون الممسوح.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال القرافي في كتابه الذكيرة: "حكمة المسح التخفيف، إذ لولا ذلك لشرعه الله عز وجل غسلا، فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف فتبطل حكمته"[2].

قال الخرشي: "قوله: ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة، فيه إشارة إلى أن المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الأولى والثانية أو الأوليين والثالثة كما يوهمه، وفي بعض الشراح وشفع غسله أي الوضوء، وفهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار الممسوح كالأذنين ليس بفضيلة وهو كذلك؛ لأن موضوع المسح التخفيف، والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الأذنين"[3].

قال الصاوي: "يكره تكرار المسح في العضو الممسوح، كان المسح أصليا أو بدليا، اختياريا أو اضطراريا، لكون المسح مبنيا على التخفيف"[4].

---

[1] المازري، المرجع نفسه، ج1، ص167.

[2] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص262.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، المرجع السابق، ج1، 138.

[4] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف، (د م)، (د ط)، (د ت)، ج1، ص128.

المطلب الرابع: الفرق بين الحائض والجنب في جواز قراءة القرآن

الفرع الأول: صورة المسألة

الحدث الأكبر يدخل فيه كل من الجنابة والحيض وغير ذلك... فينفرد الحيض بأنه يمنع من الوطء، أما الجنابة فتنفرد بأنها تمنع من قراءة القرآن، على أحد القولين في إباحة القراءة للحائض[1].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "وقد فرق أصحاب الرواية الأولى بينهما وبين الجنب، بأن حدث الجنب مكتسب وهو قادر على رفعه بالطهارة، ومدة جواز بقائه عليه لا تطول، والحائض من غير اكتسابها، واغتسالها لا يرفع حكم الحيض، ومدة أيام حيضتها تطول فقد يؤدي هجرها للقراءة لنسيانها، فأبيحت لها القراءة لأجل هذا، والجنب فيه بخلافها"[2].

إنّ المرأة تحيض نظراً لطبيعة جسمها وهذا ليس اختيارا منها، وإنّ مدة أيام حيضتها هذه تطول، وقد يؤدي هذا إلى هجرها لقراءة القرآن الكريم ونسيانه، لذلك كان جائزا لها قراءة القرآن في أثناء حيضها، وهذا كلّه بخلاف الجنب الذي يكون حدثه مكتسباً وهو قادر على رفعه بالطهارة، ومدة بقاءه عليه لا تطول، ولهذا لم يجز له قراءة القرآن.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة: "قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، فإنها لا تملك طهرها–يريد–، فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها"[3].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص132، 133.

[2] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق ج1، ص322.

[3] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج2، ص695.

قال القرافي في ذخيرته: "وأما المسجد فلقوله عليه السلام لا يحل المسجد لحائض ولا جنب قاله المازري وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يخشى من دم الحيض، وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض، والظاهر اطلاعه عليه السلام، وأما المنع فقياسا على الجنب والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض"[1].

[1] القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ج1، ص379.

المبحث الثاني: مسائل في الصلاة

هذا المبحث مقسمٌ إلى أربعة أقسام وهي أربعة مطالب، وكلّ قسم هو عبارة عن مسائل فقهية في باب الطهارة، وفي هذا القسم يوجد تحت كلّ مطلب من المطالب الأربعة عدد من الفروع.

المطلب الأول: الفرق بين صلاتي خسوف القمر وكسوف الشمس في المراتب

الفرع الأول: صورة المسألة

صلاة كسوف الشمس هي: "أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة فيكبر للإحرام، ثم يقرأ سرا بأم القرآن وسورة، ويستحب له إطالتها ما لم يضر بمن خلفه إن كان إماما، ثم يركع ويطيل ركوعه كنحو قراءته ثم يرفع، قائلا سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته، ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يأتي في الثانية بمثل ما أتى به في الأولى، ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غير خطبة مرتبة. ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلي له الناس أفذاذا كسائر النوافل"[1].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "وتقاصرت عن صلاة كسوف الشمس؛ لأن النبي ﷺ جمع بالناس في صلاة كسوف الشمس وأظهر الصلاة وأشهرها، وذلك يؤذن بعلو مرتبتها في الندب، فوصفت بأنها سنة، ولم يفعل ذلك في صلاة خسوف القمر فلم توصف بأنها سنة على ما أصلناه في حقيقة السنن والفضائل"[2].

إنّ صلاة كسوف الشمس سنّة مؤكدة بخلاف صلاة خسوف القمر والتي هي فضيلة فقط، مع أنّ كلاهما آية من آيات الله سبحانه في الكون، وهذا الاختلاف في كون صلاة الكسوف سنّة مؤكدة وصلاة الخسوف ليست بسنة إنّما هو راجع إلى أنّ الأولى قد جمع النبي ﷺ الناس لها، وأظهرها وأشهرها، والثانية لم يفعل ذلك.

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص1090.

[2] المازري، **شرح التلقين**، المرجع نفسه، ج1، ص365.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة: "قال مالك: ولم يبلغنا أنه عليه السلام صلى بالناس إلا في خسوف الشمس، ولم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذًا ركعتين ركعتين، كسائر النوافل، ويدعون، ولا يجمعون. قال ابن المواز: التنفل في خسوف القمر ليس بسنة، وإنما هو ترغيب وترهيب"[1].

قال الحطّاب: " (وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل)، مشى –رحمه الله– على أن صلاة خسوف القمر سنة وهذه طريقة اللخمي والجلاب قال الشارح وشهره ابن عطاء الله، ورأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله وركعتان ركعتان ما نصه: صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر انتهى، واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة؛ قاله الشارح وصححه غير واحد وصدر به في شامله فقال: وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل: سنة"[2].

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل –رحمه الله–: "(والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء)، إنما عطف بثم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت، فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالأوصاف الآتية، ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء، ويأتي أن صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وإنما كان الوتر آكد؛ لأنه قد قيل بوجوبه على الأعيان، وإنما كان العيد آكد مما بعده؛ لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية، وإنما كان الكسوف آكد؛ لأنه سنة بلا نزاع في الجملة"[3].

الفرع الرابع: أدلة المسألة

إنّ من أدلة السنة على هذه المسألة قوله ﷺ : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ،

[1] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج3، ص931–932.

[2] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج2، ص200–201.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج2، ص12–13.

وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"[1].

قال التنوخي: "قال المهلب: مصداق هذا الحديث في قول الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء 59]، يدل ذلك أن الآيات تحذير للعباد، فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والإخلاص لله، واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين قضاء بعض الصلاة بعد فراغ الإمام وبين سبقه بتكبيرة الإحرام

الفرع الأول: صورة المسألة

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وفاته بعضها لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه، وكذلك إذا كان الإمام ممن يسلم التسليمتين يقضي المأموم ما فاته من صلاة مع الإمام بمثل قراءة الإمام، فإن فاتته ركعة واحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها[3].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "فإن قال أصحاب الشافعي لما جاز للمأموم أن يقضي بعض صلاة الإمام بعد فراغ الإمام جاز له أن يسبقه ببعضها وهو التكبير، قيل لهم: إنما يقضي بعده صلاة أحرم بها معه، فكأنه باق معه وهو لم يتأخر عنه، وإذا سبق الإمام بالإحرام فإنه لا يقدر فيه متابعة الإمام فيما سبقه به لا حسًا ولا حكمًا فافترقا، فلم يصح قياس هذا على هذا"[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم الحديث: 1009. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص351.

[2] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، **شرح صحيح مسلم**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م، ج3، ص36.

[3] ابن الجلّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1428هـ-2007م، ج1، ص 117.

[4] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ص508-509.

إنّ عدم جواز الإحرام قبل الإمام يكمن في أنه إذا أحرم المأموم قبل الإمام لم يعد تابعا للإمام، ومعلوم أن المأموم تابع للإمام فإذا انتفى الأمر الثاني تعين بطلان الأمر الأول وهو الإحرام قبل الإمام لأنه يؤدي إلى رفع حكم متابعة المأموم للإمام، بخلاف ما إذا أحرم بعده فهو تابع له فلو سبقه الإمام بشيء فيقضي المأموم ما فاته؛ لأن له حكم المتابع، والمتابع يتبع تابعه في كل شيء.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعدما كبر الإمام فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته، قال: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟، قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم"[1].

قال الخرشي: "هذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة ويفرق بأن من ظن تكبير الإمام فكبر عقد على نفسه إحراما مقيدا بتبعية الإمام، فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام قاله الشيخ سالم: "قوله: خرج ولم يصلها ولا غيرها" فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أربعا"[2].

قال النفراوي في شرحه على الرسالة: "يجب على مريد الاقتداء أن (يفتتح)؛ أي يكبر للإحرام (بعده)، أي بعد فراغ الإمام وهذا خبر بمعنى النهي أي لا يجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام، فإن افتتح المأموم الإحرام قبل إمامه بطلت صلاته، وإن ختمه بعده، وكذا إن صاحبه في افتتاحه تبطل صلاته وإن تأخر ختمه، وأما إن افتتح الإمام الإحرام قبل المأموم ولو بحرف فلا تبطل صلاته إن تأخر عنه

[1] الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص162.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج2، ص21.

في ختمه، وكذا إن صاحبه على المعتمد، وتبطل إن ختمه قبله، فالصور تسع، تبطل صلاة المأموم في سبع وتصح في صورتين، ولا فرق في صورة البطلان من وقوع ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا.

قال الفاكهاني: إذا علم المأموم أن إحرامه سابق على إحرام إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك: يكبر ولا يسلم؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به من التأخير عن الإمام، خلافا لسحنون في قوله يسلم، وهذا بخلاف من صلى منفردا أو شك في تكبيرة الإحرام، فهذا إن كان قد ركع يقطع بسلام، وإلا كبر من غير احتياج إلى سلام"[1].

الفرع الرابع: أدلة المسألة

عندنا في المذهب المالكي أنه لا يجوز الإحرام قبل الإمام[2]، وذلك استنادا لما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا"[3].

قال المازري: "دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كبر فكبروا)، فمن كبر قبله خالف الأمر"[4].

المطلب الثالث: الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة للحائض

الفرع الأول: صورة المسألة

شرع للحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأنه لا تحلقها المشقة في قضاء الصوم لأنه مرة في السنة، والصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات فتلحقها المشقة في قضائها[5].

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، المرجع السابق، ج1، ص213.

[2] المواق: أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص465. الإمام مالك، **المدونة**، المرجع السابق، ج1، ص162. النفراوي، **الفواكه الدواني**، المرجع السابق، ج1، ص213.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم الحديث: 371. **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ج1، ص149.

[4] المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج1، ص508.

[5] ابن القصار: ابن القصار علي بن عمر البغدادي (ت 397هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (د م)، (د ط)، 1426هـ-2006م، ج3، ص1160.

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "فيكون معنى قوله أنّ الحيض يمنع من فعل الصوم دون وجوبه ويمنع من فعل الصلاة ووجوبها: أن الحيض حرم الصلاة ولم يأت الشرع بفعلها بعد تقضيه، فقد منع الفعل، والوجوب كما قال، ومنع فعل الصوم مع الحيض، وأتى بوجوب الصوم بعد أن تقضيه فلم يمنع الوجوب، بمعنى أنه لم يرفعه رفعًا كليًّا بل كان فوت الوجوب في أيام الحيض سبب الوجوب في غيرها من الأيام، فأشعر بهذه العبارة لوجه الفرق بين الصلاة والصوم"[1].

إنّنا نجد أنّ الفرق بين الصلاة والحيض يكمن في أن الشارع رفع وجوب الصلاة ووجوب أدائها أثناء الحيض، وبالتالي لا يطالب بالقضاء لعدم وجود وجوب الصلاة أثناء الحيض، أما الصوم فرفع أدائه أثناء الحيض ولم يرفع وجوبه وبالتالي كانت المرأة مطالبة بقضائه بعد الطهر.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل الدونة: "قال أبو محمد: ولا خلاف أنهن يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة"[2]. وقال أيضا: "والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكررها والصوم لا يتكرر"[3].

قال الزرقاني: "ووجب قضاء الصوم دون الصلاة بأمر جديد من الشارع لعدم تكرره ولخفة مشقته"[4].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص329.

[2] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج1، ص361.

[3] ابن يونس، المرجع نفسه، ج3، ص1138.

[4] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج1، ص245.

المطلب الرابع: الفرق بين النقص والزيادة

الفرع الأول: صورة المسألة

سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، فجاز أن يفسد بتركه، وسجود الزيادة شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها[1]، وقال مالك وأصحابه: "إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان"[2].

الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين

قال المازري: "وتمسك من فرق بين النقص والزيادة بأن سجود النقصان جبر، وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه وقبل تقضيه، وسجود الزيادة ترغيم وليس بجبران الناقص، فوجب أن يكون بعده"[3].

إنّ سجود السهو البعدي يكون للزيادة وسجود السهو القبلي يكون للنقصان، وقد افترقا بحيث أنه لم يكن سجود النقصان كسجود الزيادة كون سجود النقصان يعد جبراً للصلاة، وجبر الشيء لا يكون إلّا في نفسه وقبل تمامه، وسجود الزيادة ليس بجبران وإنّما هو ترغيم للشيطان لذلك وجب أن يكون بعد تمام الصلاة.

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

قال صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة: ": وقال مالك وأصحابه: إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان، قال عبد الوهاب: ولأن سبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيمًا للشيطان وشكرًا لله تعالى على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام؛ لأنه لا يجبر نقصًا؛ ولأنه لما زاد ساهيًا لم يجز

---

[1] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)، ص237.

[2] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج2، ص802.

[3] المازري، **شرح التلقين**، المرجع السابق، ج1، ص603.

أن يزيدها سجودًا؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص كان السجود جابرًا للمتروك"[1].

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "فإن قلت: لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب: إنه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فإن قلت هذا الجواب فيه قصور؛ لأن هذا فيما إذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع أن هذا الحكم جار فيما إذا كانت نافلة والجواب أن قوله لما كان جابرا للفرض إلخ شامل؛ لأن النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا إشكال وإنما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا؛ لأنه لترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولأن السجود البعدي آكد من القبلي المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراده كنقص تكبيرتين"[2].

الفرع الرابع: أدلة المسألة

إنّ محل سجود السَّهو عندنا في المذهب: يكون قبل السّلام تارة، وبعد السّلام تارة أخرى، فإذا كان سبب السجود النقصان أو النقصان والزيادة معاً يكون السجود قبل التسليم، وإذا كان سبب السجود الزيادة كان بعد السلام[3]، ومن الأدلة على ذلك الآتي:

-الأدلة على السجود قبل السلام للنَّقْص:

عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ ﷺ أنه قال: "صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتينِ، ثم قام فلمْ يجلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاتَه وانتظَرْنا التسليمَ كبَّر، فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل

[1] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج2، ص802.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج1، ص314.

[3] الحطّاب، **مواهب الجليل**، المرجع السابق، ج2، ص14. ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، المرجع السابق، ج2، ص802. زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص297.

التَّسليمِ، ثم سلَّمَ"[1].

- **الأدلة على السجود بعد السلام للزِّيادَةِ:**

عن عبد الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه، قال: "صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خمسًا، فلمَّا انفَتَلَ تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ! هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قال: لا، قالوا: فإنَّكَ قد صليتَ خمسًا، فانفتَلَ ثم سجَدَ سجدتينِ، ثمَّ سَلَّم، ثم قال: إنَّما أنَا بَشَرٌ مثلُكم"[2].

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 570. **صحيح مسلم، المرجع السابق**، ج1، ص399.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 572. **صحيح مسلم**، المرجع نفسه، ج1، ص401.

ملخص الفصل الثاني:

يمكن تلخيص هذا الفصل التطبيقي للفروق الفقهية في النقاط الآتية:

- إنّ لبس الخفين اختياري ويكون المكلّف متمكناً من الطهارة حين لبسهما، بخلاف لبس الجبيرة فإنّه يكون اضطرارياً، ولذلك اشتُرطت الطهارة في لبس الخفين دون لبس الجبيرة.
- طهارة الحدث طهارة معنوية يحصل بها أجر في العقبى فافترقت إلى نيّة، بخلاف طهارة النجس التي لا تفتقر إلى نيّة.
- أصل المسح التخفيف والتكرار تثقيل، لذلك كان الممسوح لا تكرار فيه والمغسول في تكرار.
- لمّا كانت مدة حيضة المرأة تطول فيؤدي ذلك إلى نسيانها للقرآن، بخلاف الجنب الذي حدثه بيده.
- صلاة الكسوف سنّة مؤكدة وصلاة الخسوف ليست كذلك؛ لأنّ الأولى جمع النبي ﷺ النّاس لها، وأظهرها وأشهرها، والثانية لم يفعل ذلك.
- إنّ عدم جواز الإحرام قبل الإمام يكمن في أنّه إذا أحرم المأموم قبل الإمام لم يعد تابعا له، بخلاف ما إذا أحرم بعده فهو تابع له.
- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لأنّ الصوم مرة في السنّة بخلاف الصلاة، فلم تكلّف بقضاء الصلاة تيسيراً وتخفيفاً
- سجود السهو القبلي يكون للنقصان؛ لأنّه جبران وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه وقبل تقضيه؛ بخلاف سجود السهو البعدي الذي يكون للزيادة؛ وهو ترغيم للشيطان.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء بحثنا المتواضع في الفروق الفقهية، راجين منه سبحانه أن يتقبل منا جهدنا المقل، ويرزقنا النفع والقبول.

فمن خلال ما تم طرحه في مذكرتنا، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

1- علم الفروق الفقهية "هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها".

2- عند الاطلاع على مؤلفات القدامى، وتتبع ما كتبوه في الفروق الفقهية، يتبيّن لنا أنّهم ذكروا تعريفا عاما لهذا الفن ولم يحددوا له تعريفا خاصا.

3- كانت نشأة علم الفروق الفقهية مثله مثل باقي العلوم، في البداية كان مبثوثا في بطون الكتب والمؤلفات، قبل أن يكون علما مستقلا بذاته.

4- اعتناء فقهاء كل مذهب بالفروق الفقهية، حيث كتبوا فيها مؤلفات مستقلة، فنجد أنه قد ألّف في المذهب الحنفي كتاب "الفروق" لأبي الفضل الكرابيسي، وفي المذهب المالكي كتاب " فروق مسائل مشتبهة في المذهب" لابن الكاتب، وأيضاً كَتَب في المذهب الشافعي ابن سريج الشافعي كتابه "الفروق"، وكذلك الحنابلة لهم نصيب من التأليف فكتب ابن علي المقدسي كتابه " الفروق في المسائل الفقهية".

5- لعلم الفروق الفقهية علاقة بالقواعد الفقهية؛ فكل منهما يندرج تحت فن الأشباه والنظائر.

6-العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية هي علاقة أصل بفرع، فنجد أنّ الفروق الفقهية غالبا ما تكون **ثمرة** لأصول الفقه من جهة اعتمادها على قاعدة أصولية في التفريق بين المسائل المتشابهة.

7- لعلم الفروق الفقهية أهمية كبرى، ومزية عظمى، حيث أنه يصقل الذهن، وينمي ملكة الفقيه، ويصوب الاجتهاد.

8- يساعد علم الفروق الفقهية على التمييز بين المسائل المتشابهة، فمنها ما يمكن الجمع بينها، ومنها ما يوجب التفريق بينها.

9-اعتنى الإمام المازري بالفروق الفقهية في مؤلفه هذا عناية بالغةً؛ فمن ذلك ذكره لكلمة الفرق عند عرضه للمسألتين الفقهيتين، أو التعقيب بمسألة فقهية تفترق مع مسألة سبق ذكرها وبيان الوجه الذي افترقا فيه.

10- اشترط الشارع في المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة، ولم يشترط ذلك في المسح على الجبيرة للمشقة المترتبة على ذلك.

11-الطهارة العينية لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التّروك، أما الطهارة الحكمية فإنها تفتقر إلى نية.

12-شرع للحائض قضاء الصوم، ولم يشرع لها قضاء الصلاة، لأن الصوم مرة في السنة، بخلاف الصلاة؛ فإنها متكررة في كل يوم وليلة، فتلحقها مشقة في قضائها.

13-سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، فجاز أن يفسد بتركه، وسجود الزيادة شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها.

التوصيات:

1- توسيع البحث في الفروق الفقهية من خلال كتب المذهب المالكي، بما يستجيب مع حاجة العصر من مسائل تطبيقية، وإدراجه في ضمن الدراسات الأكاديمية للطلبة.

2- التوسع في البحث في الفروق الفقهية في أبواب غير (الطهارة والصلاة)، لاستخراج الفروق الفقهية، من خلال كتاب شرح التلقين.

3- تدريب الطلبة وتشجيعهم في مرحلة التدرج الجامعي على البحث في مسائل ذات صلة بالفروق الفقهية، لصقل أذهانهم، وتهيئتهم لبحوث أكبر وأعمق وأدق.

4- الاهتمام بخدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وتطبيقا، ومحاولة تبسيطه لطلاب العلم، وتصور مسائله.

والحمـــد لله رب العـــالمـــين.

الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقـرة		
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾	50	24
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	120	24
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	29
سورة آل عمران		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	102	أ
سورة النسـاء		
﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	78	26
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾	130	24
سورة المـــائـدة		
﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	25	24
سورة هـــــود		
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾	91	26
سورة الإسراء		
﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾	59	67
سورة طـــــه		
﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾	28	26

سورة الفرقان		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	01	24
سورة المجادلة		
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	102	أ
سورة البينــة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	05	51

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ"	57
"إنما الأعمال بالنيات"	51
" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا"	57
"...فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ"	48
"...فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"	49
"صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خمسًا، فلمَّا انفَتَلَ تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ! هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قال: لا، قالوا: فإنَّكَ قد صليتَ خمسًا، فانفتَلَ ثم سجَدَ سجدتينِ، ثمَّ سَلَّم، ثم قال: إنَّما أنَا بَشَرٌ مثلُكم"	63
"يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ"	29

3- قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولاً: تفسير القرآن الكريم:

1- ابن العربي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003 م.

2- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

3- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (د م)، ط1، 1420هـ-2000م.

ثانيا-الحديث النبوي وعلومه:

1-ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م.

2-ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م)، (د ط)، (د ت).

3-البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

4-الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

5-الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
6-الدارقطني: أبو الحسن علي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
7-السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
8-المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م.

ثالثا-كتب الفقه والقواعد الفقهية وأصول الفقه:

1-ابن الجلّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1428هـ-2007م.
2-ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).
3-ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (د م)، ط01، 1422هـ.
4-ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م)، (د ط)، 1434هـ-2013م.
5-أبو العباس الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، (د ط)، 1401هـ-1981م.

6-الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت).
7-الباحسين: يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
8-الباحسين: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
9-التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
10- الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
11- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.
12- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م)، ط3 ،1412هـ-1992م.
13- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط)، (د ت).
14- خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
15- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
16- الزريراني: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت 741هـ)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

17- سيد حبيب: أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.

18- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1، 1411هـ-1990م.

19- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، الحاوي للفتاوى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

20- شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

21- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م)، ط1، 1419هـ-1999م.

22- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، (د م)، (د ط)، (د ت).

23- صفي الدين الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.

24- الطوفي: نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716هـ)، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: غُولْفهَارت هايْنريشس، دار النشر فرانز شتاينر، غيسبادن، (د ط)، 1408هـ-1987م.

25- عبد الرحمن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنّة، (د م)، (د ط)، (د ت).

26- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1993م.

27- الفاداني: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، الفوائد الجنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.
28- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684 هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بفروق القرافي)، عالم الكتب، (د م)، (د ط)، (د ت).
29- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
30- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي، (د م)، ط1، (د ت).
31- محمد بن إبراهيم اليحيى، الفروق الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، 1402هـ.
32- محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
33- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م)، (د ط)، 1415هـ-1995م.
34- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

رابعاً-التاريخ والتراجم:

1-ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.
2-ابن سالم مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
3-ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت).

4-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م.

5-تقي الدين ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

6-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م.

7-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م.

8-زين الدين عبد الرحمن: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ-2005م.

9-القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، (د ت).

10- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، (د م)، ط1، 1402هـ-1982م.

11- المقري (ت 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د ط)، 1357هـ-1939م.

خامساً-المعاجم وقواميس اللغة وفهرس الكتب:

1-ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ-1973م.

2-ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
3-الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
4-حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، 1941م.
5-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت).
6-الهروي (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

خامساً-الرسائل الجامعية:

1-حمود بن عوض بن محمد السهلي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1412هـ.
2-شرف الدين باديبو راجي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425هـ.
3-عبد العزيز عمر هارون، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح، والأيمان والنذور، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1425هـ.
4-عبد الناصر علي عمر، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1422هـ.
5-محمد الهادي مناعي، تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام المازري، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصوله، 1439هـ-2018م.

6-محمد صالح فرج محمد، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1431هـ.
7-محمود محمد إسماعيل، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1418هـ.

4- فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بالكاتب (الإمام المازري) والكتاب (شرح التلقين)	9
تمهيد	10
المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري	11
الفرع الأول: الجوانب الشخصية للإمام المازري	11
أولا: اسمه ونسبه	11
ثانيا: مولده ونشأته	11
ثالثا: وفاته	13
الفرع الثاني: الجوانب العلمية للإمام المازري	13
أولا: شيوخه	13
ثانيا: تلاميذه	14
ثالثا: ثناء العلماء عليه	14
رابعا: آثاره العلمية	15
المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح التلقين" الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف	17
أوّلاً: عنوان الكتاب	17
ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف	18

الفرع الثاني: سبب تأليف المازري للكتاب ومنهجه فيه	18
أولاً: سبب التأليف	18
ثانياً: منهجه في شرح التلقين	19
الفصل الأول: دراسة نظرية للفروق الفقهية	21
المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية، نشأته وتطوره	22
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية	22
الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركبا إضافيا	22
أولا: كلمة الفروق	22
-لغة:	22
-اصطلاحا:	24
الفرق في اصطلاح الأصوليين:	24
الفرق في اصطلاح الفقهاء:	24
ثانيا: كلمة الفقهية	25
لغة:	25
اصطلاحا:	25
الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن	26
المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية	27
المطلب الثالث: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة	30

الفرع الأول: مؤلفات في المذهب الحنفي	30
الفرع الثاني: مؤلفات في المذهب المالكي	31
الفرع الثالث: مؤلفات في المذهب الشافعي	32
الفرع الرابع: مؤلفات في المذهب الحنبلي	33
المبحث الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية، وعلاقته بالعلوم المشابهة	34
المطلب الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية وعلم الأشباه والنظائر	34
الفرع الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية	34
أولاً: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا	34
ثانيا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الفروع الفقهية والقواعد الفقهية	35
الفرع الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية	37
أولا: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحا	37
ثانيا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية	38
الفرع الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر	38
أولا: تعريف الأشباه والنظائر	38
ثانيا: العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر	39
المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية	40
ملخص الفصل الأول:	43
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للفروق الفقهية	44

المبحث الأول: مسائل في الطهارة	45
المطلب الأول: الفرق بين اشتراط الطهارة في لبس الخف بخلاف الجبيرة	45
الفرع الأول: صورة المسألة	45
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	45
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	46
الفرع الرابع: أدلة المسألة	47
المطلب الثاني: الفرق بين طهارة الحدث وطهارة النجس	48
الفرع الأول: صورة المسألة	48
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	48
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	49
الفرع الرابع: أدلة المسألة	50
المطلب الثالث: الفرق بين المغسول والممسوح	50
الفرع الأول: صورة المسألة	50
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	51
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	51
المطلب الرابع: الفرق بين الحائض والجنب في جواز قراءة القرآن	52
الفرع الأول: صورة المسألة	52
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	52
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	52
المبحث الثاني: مسائل في الصلاة	54

المطلب الأول: الفرق بين صلاتي خسوف القمر وكسوف الشمس في المراتب	54
الفرع الأول: صورة المسألة	54
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	54
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	55
الفرع الرابع: أدلة المسألة	55
المطلب الثاني: الفرق بين قضاء بعض الصلاة بعد فراغ الإمام وبين سبقه بتكبيرة الإحرام	56
الفرع الأول: صورة المسألة	56
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	56
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	57
الفرع الرابع: أدلة المسألة	58
المطلب الثالث: الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة للحائض	58
الفرع الأول: صورة المسألة	58
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	59
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	59
المطلب الرابع: الفرق بين النقص والزيادة	60
الفرع الأول: صورة المسألة	60
الفرع الثاني: تحقيق المازري للفرق بين المسألتين	60
الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة	60
الفرع الرابع: أدلة المسألة	61

ملخص الفصل الثاني	63
خاتمة	64
الملخص	68
الفهارس	
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	70
فهرس الأحاديث النبوية	72
فهرس المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	81

الملخص:

البحث الذي بين أيدينا هو دراسة بعنوان: "**الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري**"، وهي دراسة في بابي الطهارة والصلاة تعتمد على المنهج الاستقرائي، وتتمحور حول بيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وقد انطلقت هذه الدراسة تحت ظل الإشكال الرئيس الذي يُعنى بإبراز مدى عناية الإمام المازري بالفروق الفقهية في كتابه شرح التلقين، وقد تمت الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف والتي من أهمها ضبط جملة من الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب "شرح التلقين"، ومعرفة ما يتشابه في هذه المسائل في الصورة وهي في حقيقتها مختلفة في الحكم.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، المازري، شرح التلقين، باب الطهارة، باب الصلاة

Thesis Sammury:

The present work is a study about: "the jurisprudence differences of the Maliki's through the explanation of Indoctrination in Al-Mazari's book", which is a study about the chapters of Prayer and purity that depends on inductive approach and its main aim is about clarifying the jurisprudence differences between similar issues in the different forms of judgment. This study has conducted under the main problem which is concerned with to what extent has The Imam - Al-Mazari give importance to the jurisprudence differences in his book the explanation of Indoctrination. The study was carried out to achieve a number of goals the important one among them was controlling some jurisprudence differences in the chapter of prayer and purity through the explanation of Indoctrination's book and knowing what is similar in this issues in their picture but in fact they are different in judgment)) Keywords: jurisprudence differences, Mazari, explanation of Indoctrination, purity chapter, prayer chapter.